

عمان : يوم الخميس في ٢١ ربيع الثاني سنة ١٣٦٩ الموافق ٩ شباط سنة ١٩٥٠ العدد ١٠١٠

عدد ممتاز

مطبعة الأردن * عمان

الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة

ينشر فيما يلي القرار الصادر من ديوان تفسير القوانين والانظمة بتاريخ ١١-١-١٩٥٠ ورقم ١١٨ والمتضمن تفسيراً للفقرة (ج) من المادة (٣٥) من الدستور الاردني بعد ان اقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله.

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

قرار رقم ١١٨

بيوم الاربعاء الموافق ١١ كانون الثاني لسنة ١٩٥٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة في مكتب معالي وزير العدلية للنظر في كتاب فخامة رئيس الوزراء رقم ٢٧/٧/١/٨٣ وتاريخ ٤-١-١٩٥٠ المتضمن طلب تفسير احكام الفقرة (ج) من المادة (٣٥) من الدستور الاردني التي نصت (على أن لا يكون عضواً في مجلس النواب من لم يتم الثلاثين من عمره) وبيان ما اذا كانت هذه المدة تحسب بالتاريخ الهجري او الميلادي طالما وقد ورد النص عليها مطلقا لم يبين فيه اي التاريخين هو المقصود

ولدى المذاكرة تبين من مراجعة نصوص الدستور في كافة فصوله ان هنالك نوعين من التواريخ :

الاول — التاريخ المتعلق بالسنين   الثاني — التاريخ المتعلق بالاشهر

اما النوع الاول فلم يرد في النصوص الباحثة عنه ما يشير الى الاساس الذي ينبغي ان يتخذ في حساب السنة هل هو التقويم الشمسي ام القمري .

اما النوع الثاني فان النصوص الباحثة عنه ذكرت الاشهر حسب التقويم الشمسي كقولها تشرين الاول وتشرين الثاني وكانون الثاني كما هو واضح من صراحة المادتين (٤٠ و٤١) وغيرها من الدستور ولم يرد في أي نص من نصوصه أي ذكر للاشهر القمرية

ومن هنا يتضح ان واضعي الدستور باغفالهم ذكر التاريخ القمري — سواء من حيث السنين او الاشهر — اغفالا تاما ولجوئهم الى ذكر الاشهر بالتقويم الشمسي انما قصدوا اتخاذ التاريخ الشمسي اساسا لحساب المدد المنصوص عنها في مواد الدستور .

اما ما جاء في الفقرة (هـ) من المادة (٢٢) منه من ان سن الرشد المبحوث عنه في هذه الفقرة يحسب بالتقويم القمري فهو حكم استثنائي وضع لحالة خاصة حرصت كافة نصوص القوانين المختلفة المتعلقة بها على الاخذ باحكام الشريعة السمحاء كما هو صريح نص المادتين الخامسة والثامنة من قانون الاسرة المالكة ، وهذا الحكم الاستثنائي لا يقاس عليه غيره لان الاختلاف في الحكمة والمقصود يمنع التشريك في الحكم

ولو كان التاريخ القمري هو المقصود في كافة نصوص الدستور لكان واضعوه في غنى عن ذكر التاريخ القمري في الفقرة (هـ) السالفة الذكر على اعتبار انها من جملة الحالات التي يشملها التاريخ المذكور . اما وقد نص على التقويم القمري في هذه الفقرة فقط فان ذلك دليل واضح على انها حالة استثنائية خاصة كما سلف

لهذا تقرر باكثرية الاراء ما يلي :

ان المدة المنصوص عنها في الفقرة (ج) من المادة (٣٥) من الدستور انما تحسب بالتقويم الشمسي وليس بالتقويم القمري .

عبد الله

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان
رئيس محكمة الاستئناف	وكيل وزارة العدلية	وزير المالية والاقتصاد	قاضي القضاة		الخاص بتفسير القوانين والانظمة
موسى الساكت	مخالف	غائب	محمد امين الشنقيطي		(وزير العدلية)
	علي مسمار				فلاح المدادحة

مخالفة

اخالف رأي الاكثرية لما يلي :

ان اغفال تعيين السنة فيما اذا كانت شمسية ام قمرية في الفقرة (ج) من المادة (٣٥) من الدستور امر يقتضي تطبيقه قياساً على الامور الشرعية والاحكام النظامية المدنية المعمول بها في هذه المملكة ما لم يشترط فيها صراحة ان يجري حسابها بالتقويم الشمسي لان المدد السنوية المنصوص عنهـا في الحالات المذكورة آنفاً يجري حسابها بالتقويم القمري والايام والاشهر فيجري حسابها بالتقويم الشمسي

اما ما ورد في المادتين (٤٠ و٤١) من الدستور من حيث ذكر اسماء الاشهر بالتقويم الشمسي فلا يمكن اتخاذه اساسا لحساب المدة بالتقويم الشمسي لان ذلك انما ورد لتعيين الاوقات بالنسبة لاعمال المجلس فقط

في ١١-١-١٩٥٠

وكيل وزارة العدلية
علي مسمار

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣أ) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩ - ١ - ١٩٥٠ .

نصدق - بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور - القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٠

قانون ضباط التعزيز سنة ١٩٥٠

١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون ضباط التعزيز لسنه ١٩٥٠) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ — الغاية من هذا القانون تأمين ادارة الوحدات العسكرية وقطعات الحرس الوطني واكمال ملاكها من النقص من الضباط عند اعلان حالة الطوارىء .

٣ — ضباط التعزيز ينقسمون الى قسمين (أ) و (ب)

أ — الضباط الذين ينفصلون من خدمة الجيش للاسباب التالية يعتبرون منقولين الى قسم التعزيز .

١ — الضباط الذين استقالوا من الجيش بعد احرازهم حق الاستقالة .

٢ — الضباط الذين اكملوا المدة القانونية لخدماتهم واحيلوا على التقاعد او طلبوا ذلك بارادتهم واختيارهم رغم ان حالتهم الصحية لا تزال تساعد على الاستمرار بالخدمة .

٣ — الضباط الذين استغني عن خدماتهم لعدم امكانهم الاستمرار بالخدمة في الوحدات الحربية النظامية

ب — ١ — الوكلاء الذين تركوا الخدمة في الجيش بعد خدمة مدتها عشر سنوات على الاقل اذا اثبتوا جدارتهم بالفحص عند تسريحهم .

٢ — طالبي الانتساب الذين تتوفر بهم الشروط ويجتازون الفحص المنعقد من قبل رئاسة الاركان

٤ — يجوز استخدام ضباط التعزيز في اوقات السلم في كافة دوائر الجيش والتجنيد وقوات الحرس الوطني والمستودعات والمعامل والمكاتب العسكرية وكافة الخدمات وفي هذه الحالة تدفع لهم مخصصاتهم كاملة ولكنهم لا يطالبون بحق الترفيع مع الضباط النظاميين .

كيفية قبول وتدريب الضباط - قسم ب

٥ — الوكلاء الذين ينتهون من خدمة الجيش العربي بعد اتمامهم المدة المعينة وتمضيتهم عشر سنوات في الخدمة يمكن اعتبارهم ضباطا في قسم التعزيز على ان تقرر اهليتهم بعد الفحص من قبل لجنة خاصة تؤلف لهذه الغاية عند انفصالهم من الخدمة كما وان تلاميذ دورة المرشحين الذين يرسبون في اية مرحلة من مراحل الدورة يمكن قبولهم كضباط تعزيز بالطريقة عينها

٦ — يجري قبول طالبي الانتساب الذين اجتازوا الفحص الوارد بالقسم الثاني من الفقرة (ب) من المادة الثالثة كتلاميذ عسكريين في احد مراكز التدريب وبعد تدريبهم على الاعمال العسكرية مدة تسعة اشهر ينال الناجحون منهم رتبة ملازم ثان وينقلون الى قسم التعزيز واما الراسبون فينظر بأمر اعادة تدريبهم مدة اخرى.

٧ — يمكن قبول ضباط التعزيز في اعداد ضباط الجيش العربي النظاميين اذا اثبتوا اهلية وجدارة .

٨ — ضباط التعزيز يدعون الى التطبيقات العسكرية في كل مناسبة ترتأيها رئاسة اركان حرب الجيش .

٩ — تبذل التسهيلات المقتضاة عند دعوة هؤلاء الضباط لمشاركة التطبيقات العسكرية توخيا من عدم تعطيل اعمالهم التجارية واشغالهم الخاصة .

١٠— يمكن دعوة ضباط التعزيز للاشتراك بالدورات التعليمية في اوقات مناسبة ترتأيها رئاسة الاركان .

١١— ينظر بأمر ترفيع ضباط التعزيز بناء على توصيات قوادهم وذلك عندما يكونون قائمين بالعمل وتتوفر فيهم سائر الشروط المطلوبة لدى الضباط النظاميين .

١٢— يمكن ترفيع هؤلاء الضباط حتى رتبة رئيس وفي حالة الحاجة الماسة لرتبة قائد وفقا للاصول المتبعة بشأن الضباط النظاميين

١٣— جميع ضباط التعزيز قسم (ب) يتقاضون رواتبهم وسائر مخصصاتهم عندما يدعون للخدمة الفعلية وفي غير ذلك لا تصرف لهم رواتب اما ضباط التعزيز قسم (أ) الوارد ذكرهم في المادة الثالثة باقسامهم الثلاثة يتقاضون ما يستحقون من راتب تقاعد .

١٤— الضباط الذين يحالون على التعزيز قبل ان يكملوا مدة التقاعد وفقا لقانون التقاعد لا تصرف لهم اية مخصصات عن الاوقات التي يقضونها خارج الخدمة ، اما الذين يكملون هذه المدة ويحالون على التعزيز فتصرف لهم التقاعدية التي يستحقونها وفقا لقانون التقاعد.

١٥— تصرف لضباط التعزيز قسم (ب) التجهيزات والملابس اللازمة .

السن المحددة لضباط التعزيز والاستغناء عنهم

١٦— يعفى ضباط التعزيز من الخدمة العسكرية ويستغنى عنهم للاسباب التالية :

أ — عند ثبوت عدم لياقتهم صحيا بموجب قرار من اللجنة الطبية او عند ابتلائهم بمرض يمنعهم من الخدمة او عند ثبوت عجزهم عن تحمل المشاق العسكرية .

ب — عندما يتجاسرون على ارتكاب الافعال الموجبة للطرد بصرف النظر عما اذا كان ارتكابهم اياها اثناء الخدمة او خارجها .

ج — عندما يصل الملازمون سن الخامسة والاربعين والرؤساء الخمسين والقواد سن الخامسة والخمسين وقائمو المقام مع الزعماء الستين وامير اللواء الخامسة والستين من قسم (أ) و (ب) معا .

ضباط التعزيز وطريقة دعوتهم للخدمة

١٧— قواد المناطق في المملكة الاردنية مكلفون بابلاغ وتأمين وصول ضباط التعزيز الى وحداتهم وفقا لاوامر رئاسة الاركان وكافة الموظفين الاداريين مكلفون بالتعاون مع هؤلاء القواد لهذه الغاية .

١٨— يمكن لضباط التعزيز من قسم (أ) ان يطلبوا اعفاءهم من خدمة التعزيز في وقت السلم على شرط ان يكونوا قد أتموا المدة المحددة لخدماتهم في هذا القسم ولكن الطلبات التي تقدم منهم اثناء الطوارىء لا يعبأ بها .

١٩— يجوز لضباط التعزيز ان يرتدوا ملابسهم الرسمية واوسمتهم عندما يدعون للخدمة وفي المراسم والاعياد والحفلات الرسمية

٢٠— ضباط التعزيز غير مجبرين على الاستئذان من اجل زواجهم ولكنهم مكلفون بابلاغ ذلك الى قواد مناطقهم للتأشير على سجلاتهم الموجودة في رئاسة الاركان .

٢١— على قواد المناطق في المملكة الاردنية تنظيم جداول باسماء كافة ضباط التعزيز الموجودين في دائرة اختصاصهم وبيان النقاط الاتية في تلك الجداول :

أ — اسم ورتبة الضابط

ب — محل اقامته الحالي او المكان الذي نقل اليه اقامته

ج — هل هم مستخدمون بوظائف ملكية ام لا

د — المهن التي يتعاطونها

هـ — سلوكهم

وتقدم هذه الجداول الى رئاسة الاركان في اول يوم من شهر نيسان من كل سنة .

٢٢— على ضباط التعزيز عند نقل محلات اقامتهم من منطقة الى منطقة اعلام قائدي المنطقتين بهذا النقل .

٢٣— على ضباط التعزيز اعلام قائد المنطقة المختص عند مبارحتهم البلاد الاردنية وسفرهم للبلاد الاجنبية عن البلدة التي يقصدونها واعطائهم العناوين التي يمكن معها ابلاغهم اوامر رئاسة الاركان وعليهم اعلام الممثلين الاردنيين في الخارج من حين لآخر عندما يتنقلون في تلك البلاد .

٢٤— كافة المعاملات القانونية والانظمة سارية المفعول بحق ضباط التعزيز عندما يكونون قائمين بالخدمة .

٢٥— برامج تدريب ضباط التعزيز واسئلة فحصهم تنظم من قبل رئاسة الاركان .

٢٦— ضباط التعزيز الذين يتم تعيينهم وفقا لهذا القانون اذا تخلفوا عن تنفيذ الاوامر الصادرة اليهم او تلبية الدعوة للخدمة الفعلية التي تعلن عادة دون عذر مشروع يعاقبون وفقا للقوانين العسكرية .

٢٧— رئيس الوزراء ووزير الدفاع مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

(عبد الله)

١٤-٢-١٩٥٠

رئيس الوزراء	وزير الدفاع
توفيق ابو الهدى	فوزي الملقي

نسخة عن الأصل

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور
وبناء على قرره مجا ... اه بتاريخ ١٢ - ١ - ١٩٥٠
نصدق — بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور — القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

قانون الحرس الوطني

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٠

١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون الحرس الوطني لسنة ١٩٥٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه

٢ — تسري احكام هذا القانون على جميع الاردنيين من سكان المملكة الاردنية الهاشمية ممن اتموا العشرين من سني عمرهم حتى اتمامهم سن الاربعين.

٣ — مدة التدريب اقصاها مائة وخمسون ساعة من كل سنة .

٤ — يجري التدريب لاهالي القرى في القرى التي يقطنونها او في جوارها ولاهالي المدن في اماكن خاصة في المدينة او في جوارها ، ويجوز ان يجري التدريب في غير قرى المدربين او مدنهم وذلك في محلات تعينها رئاسة الاركان على ان تؤمن الاعاشة اللازمة لهم في مثل هذه الحاله .

٥ — يعد الحكام الاداريون مع مفتش الحرس الوطني او من ينيبه عنه من الضباط سجلات خاصة باسماء الاشخاص الذين سيطلبون للتدريب.

٦ — يتفق مفتش الحرس الوطني او من ينيبه عنه من الضباط مع الهيئة الاختيارية على تعيين اوقات واماكن التدريب ويعلن ذلك للاهلين في مكان ظاهر في البلدة او القرية .

٧ — تؤلف لجنة من ضابطين من ضباط الجيش العربي على الاقل ومن طبيب الحكومة لانتخاب من يصلح للدورة السنوية

٨ — أ — يستثنى من التدريب للاعمال العسكريه كل من الآتي بيانهم :

١ — الوزراء وموظفو الحكومه والنواب ورؤساء البلديات

٢ — رجال الدين :

ب — يجوز قبول الذين يتطوعون بالحرس الوطني بمحض اختيارهم ممن ورد ذكرهم في الفقرة (أ) .

٩ — على المختار والهيئة الاختيارية في كل محلة او قرية مساعدة ضباط ومدربي الحرس الوطني في الامور التالية :

أ — تنظيم لوائح للافراد الذين سيدعون للتدريب .
ب — ابلاغ هؤلاء الافراد اوقات واماكن التدريب .
ج — التعاون مع الضباط والمدربين في تعقيب المتخلفين عن التدريب .
د — المحافظة على ما يودع لديهم من قبل ضباط ومدربي الحرس الوطني من تجهيزات واسلحة ومهمات .

١٠ — يؤلف مجلس عسكري من ثلاثة ضباط من الحرس الوطني برئاسة مفتش الحرس الوطني او من ينيبه عنه من الضباط

١١ — كل شخص دعي للتدريب على الاعمال العسكريه وتخلف عن الحضور في غضون المدة المعينة في الاعلان عن ذلك يعاقب من قبل المجلس العسكري بالسجن لمدة لا تزيد على سبعة ايام او بغرامة تعادل (٢٥٠) ملا عن كل يوم سجن.

١٢ — للمجلس العسكري الصلاحيه في توقيع العقوبة بالسجن حتى ثمانية وعشرين يوما بحق الذين يخلون بالضبط والربط ويرتكبون مخالفات للانظمه التى تصدر بمقتضى هذا القانون .

١٣ — للمجلس العسكرى الصلاحية في تغريم المكلفين وفق احكام هذا القانون اثمان التجهيزات التي يفقدونها والتعويض عن الاضرار المادية التي يوقعونها في خزينة الدولة اثناء مدة التدريب .

١٤ — عند اعلان حالة الطوارىء فلوزارة الدفاع بقرار من مجلس الوزراء ان تدعوا افراد الحرس الوطني للخدمة العسكرية في غير قراهم ضمن حدود المملكة الاردنية الهاشمية ويعتبر افراد الحرس الوطني في هذه الحال كجنود من الجيش تدفع لهم مخصصاتهم ويتبعون قوانين وانظمة الجيش العربي الاردني .

١٥ — افراد الحرس الوطني الذين يدعون للخدمة في قراهم او في مدنهم في حالة الطوارىء وفق الاسلوب الوارد في المادة السابقة يتبعون قوانين وانظمة الجيش العربي الاردني ولا تدفع لهم مخصصات .

١٦ — كل مختار او عضو في الهيئة الاختيارية لا يقوم بالمساعدات المنصوص عنها في المادتين السادسة والتاسعه من هذا القانون يحاكم امام قاضي الصلح الذي له ان يفرض عقوبة عليه بالغرامة من جنيه الى عشرة جنيهات او بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اسابيع او بكلتا العقوبتين معا .

١٧ — لمجلس الوزراء بتصديق جلالة الملك المعظم اصدار انظمة لتنفيذ غايات هذا القانون .

١٨ — رئيس الوزراء ووزيرا الدفاع والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٧-١-١٩٥

وزير الدفاع	وزير العدلية	رئيس الوزراء
فوزي الملقي	فلاح المدادحه	توفيق ابو الهدى

* * *

ينشر فيما يلي نظام جوازات السفر رقم ١ لسنة ١٩٥٠ الذي أقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢-١-١٩٥٠ واقترن بتصديق صاحب الجلالة الملك المعظم

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

نظام جوازات السفر رقم ١ لسنة ١٩٥٠

١ — تعدل الفقرة السادسة من المادة الثانية من نظام جوازات السفر رقم ١ لسنة ١٩٣٩ بالشكل التالي :

٦ — اعضاء البعثات الحكومية الرسمية الموفدون الى بلاد اجنبية بقرار من مجلس الوزراء لاعمال سياسية او لحضور مؤتمرات دولية .

طبقا من الأصل